

قضايا "الفرار والسرقة" بحق عاملات المنازل المهاجرات: تلفيق تهمٍ ومحاكمات غير عادلة

ملخص سياسات منظمة "كفى عنف واستغلال" ٢٠٢٠

الخلفية

يُصنّف لبنان من بين أكثر البلدان التي تعتمد على العاملات المهاجرات في عمل المنازل مقارنة مع عدد سكّانه. فهو رسمياً يضمّ نحو ٢٢٤٠٠٠ عاملة مسجّلة في وزارة العمل حسب تقرير ٢٠١٨، ويقدر عدد العاملات غير المسجلات بالعدد نفسه. لكن، رغم ذلك، يبقى هذا القطاع العمالي غير منظمّ وخارج قوانين عمل ترضى حقوق وواجبات المنضويين فيه. الإطار الوحيد الذي وضعته السلطات اللبنانية هو "نظام الكفالة" وعقد عمل من دون آليات تطبيق وغير ضامن للحقوق. أطر لم تنجح سوى بإرساء نظام عبودية يُدخل عاملات المنازل المهاجرات في دوامة من الظلم والحقوق المهدورة لا تنتهي حتى لو أرادت العاملة إنهاء "عقد" عملها مع الكفيل. وهنا، لا بدّ من التذكير أن المادة ٧ من قانون العمل اللبناني الصادر سنة ١٩٤٦ تستثني من أحكامه عاملات المنازل ما حرم هذه الفئة العمالية من أغلب حقوقها ومن الحماية القانونية، ولا سيما الحق في فسخ عقد العمل. "نظام الكفالة" من جهته، لا يسمح للعاملة في الخدمة المنزلية بالخروج من مكتب الأمن العام في المطار إلا بمرافقة صاحب العمل الذي غالباً ما يحتفظ بجواز سفرها، كما تقيم العاملة في منزل صاحب العمل طيلة مدة عملها ما يعطي صاحب العمل صلاحية مراقبة حرية تنقلها والحدّ منها، الأمر الذي يمنع العاملة المنزلية أيضاً من تغيير صاحب العمل إلا بموافقتة. تلك الممارسات وغيرها تنضوي في إطار عام ظالم تشوبه فجوات قانونية كثيرة تمكّن صاحب العمل من منع العاملة من حقها بمغادرة العمل وصولاً إلى سجنها زوراً بتهم ملفّقة مثل تهمة السرقة.

أحد أبرز وجوه الظلم اللاحق بعاملات المنازل المهاجرات هو تهم السرقة الكيدية التي يكيّلها الكفلاء للعاملات، ويلاحظ أن هذه الممارسة شائعة في لبنان... تلك الممارسات تقوم على إصاق تهمة السرقة بالعاملات زوراً في إطار رفع شكوى "فرار" و / أو للانتقام من مغادرة العاملة المنزل، الأمر الذي يؤدي إلى إدانة العاملة وسجنها من دون إجراء محاكمات عادلة في أغلب الأحيان. هذه القراءة تبيّن بالتفصيل المسار الكامل لقضايا شكاوى "الفرار" والسرقة الكيدية الذي لا تطبّق خلاله أغلب الإجراءات القانونية التي نصّ عليها أصول المحاكمات.

عيّنة القراءة ومنهجية العمل

هذه الورقة تضمّ أهمّ الاستنتاجات التي توصلت إليها "كفى" بعد قراءة قانونية لعدد من الأحكام المتعلقة بقضايا "الفرار والسرقة" التي حوكت على أساسها بعض عاملات المنازل المهاجرات، إضافة إلى ملاحظات على المسارات القضائية التي رافقتها بدءاً من عمليات التوقيف مروراً بالتحقيقات وصولاً إلى الأحكام النهائية الصادرة وما تلاها من إجراءات.

تتناول هذه القراءة عيّنة مؤلفة من ٥٠ حكماً جزائياً صادراً عن القضاة المنفردين الجزائيين من مختلف المحافظات اللبنانية، ركّزت على توزيع عيّنات الأحكام على المناطق، والنتيجة التي توصلت إليها المحكمة، ومؤشرات الأحكام للعيّنات قيد الدرس. قامت "كفى" بالترافع عن ١٤ حالة من الـ ٥٠ عبر توكيل محامٍ لكلّ منها ومتابعة القضايا حتى نهايتها. تلك الحالات الـ ١٤ هي ممّن أبدین رغبة بأن تترافع المنظمة عنهن وممّن كانت محاكماتهن سارية. وقد تمكّننا من خلال تلك الحالات من متابعة المسارات القانونية للمحاكمات عن قرب وفي كافة المراحل ما سمح لنا بتكوين رؤية واضحة وبناء خلاصات دقيقة حول الموضوع قيد البحث.

أبرز الملاحظات والاستنتاجات

أظهرت القراءة القانونية ومتابعة الحالات عن قرب أن المسارات القضائية لقضايا "الفرار والسرقة" ومحاكماتها تشوبها مخالفات للقوانين وغياب لمراعاة الأصول المعتمدة، كما لوحظ أن القضاء يرتكب في بعض الأحيان مخالفات تسمح بتكريس ممارسات غير عادلة بحق المتهمات... ممارسات ظالمة ومخالفات قانونية تجعل السؤال عن جدوى تلك المحاكمات مشروعا. من أبرز الملاحظات والاستنتاجات:

القضاء يخالف أصول المحاكمات العادلة:

بيّنت القراءة أنه لا يتم تعيين محامي دفاع للعاملات المتهمات إذ أن دعوى واحدة فقط من أصل ٥٠ حضر فيها محامي دفاع، ولا يكون هناك مترجمين حاضرين في مختلف مراحل المحاكمات ما يعني أن العاملات يُتركن وحيدات من دون معرفة حقوقهن ومن دون التمكن من فهم ما يجري في التحقيقات والنصوص والجلسات. أيضاً، لم يتمّ التوسّع بأقوال المدّعى عليها خلال التحقيقات فتأتي المحاضر مختصرة والأحكام جاهزة في ورقة معدّة مسبقاً تتغيّر فيها فقط أسماء المدّعي والمدّعى عليها، وحسب عيّنة القراءة لم تشهد أي قضية من أصل الحالات الخمسين توسّعاً في أقوال المتهمة.

القضاء يكرّس تعبيراً غير قانوني:

في الأصل، لا يوجد نص قانوني يبيح ملاحقة العاملة لمجرّد أنها تركت عملها، أي أن ترك العمل لا يُعدّ جرماً جزائياً، رغم ذلك ٨٠٪ من الأحكام قد نسبت إلى المدّعى عليها فعل "الفرار" من منزل صاحب العمل كجرم يعاقب عليه القانون. لذا فإن استخدام مصطلح "الفرار" من قبل بعض القضاة لا يستند إلى أي نص قانوني يجيزه بل هو توصيف لمفهوم شائع في المجتمع. إننا، ما يحصل هنا ليس إلا تكريساً لمفهوم اجتماعي في أحكام قضائية.

القضاء يعاكس المبادئ القانونية:

تبيّن القراءة أن القضاء يخالف مبدئين أساسيين في مسار إحقاق العدل واحترام القانون وهما، مبدأ الشكّ لمصلحة المتهم إذ تُدان العاملة بالاستناد إلى واقعة ترك مكان العمل فقط ومن دون الاستناد إلى أي أدلّة لإثبات الجرم أو البراءة كشهادة الشهود أو محضر رفع البصمات أو ضبط مسروقات... المبدأ الثاني هو مبدأ البيّنة على من يدّعي وهنا تظهر القراءة أن ٢٣ حالة من أصل ٥٠ لم تتابع فيها الجهة المدّعية الدعوى حتى إصدار الحكم و١٦ حالة أسقطت فيها الجهة المدّعية حقوقها الشخصية، وفي أغلب الأحيان لا تقدّم الجهة المدّعية أي إثبات على حصول السرقة. أضف إلى ذلك أن التحقيقات لا تأخذ في عين الاعتبار الأسباب التي دفعت العاملة إلى ترك المنزل، وتحديدًا من دون التأكد من إمكانية تعرّضها لإيذاء جسدي أو نفسي أو أي استغلال.

تأثير المحاكمات وجدواها:

تبيّن القراءة أن معظم العاملات ينفذن عقوبتهن من خلال توقيفهن بغض النظر عن نتائج المحاكمات إذ تبقى العاملة محتجزة لعدّة أشهر احتياطياً ثم إدارياً بعد إخلاء سبيلها لحين يقرر الكفيل المشتكي تأمين نفقات سفرها! لا عدالة هنا حتى بعد إثبات البراءة، فما هو تأثير تلك المحاكمات فعلياً في هذه الحالة؟

أبرز نتائج القراءة العينية لـ ٥٠ حكماً قضائياً

تبيّن الحالات التي درستها "كفى" عن قرب، وجود ممارسات مخالفة لأصول التحقيقات القضائية والمحاكمات منها:

١	دعاوى كانت المدّعى عليها ممثلة بواسطة محامٍ من خارج "كفى"
٤	دعاوى جرى التوسّع بأقوال المدّعى عليها المدّعى عليها
١٩	أحكام روعي فيها مبدأ اليقين للحكم بالإدانة أو البراءة
١٦	دعاوى أسقطت فيها الجهة المدّعية حقوقها الشخصية
٨٪	فقط من الأحكام جرى فيها الاستعانة بمترجم لمساعدة العاملة المدّعى عليها
٣٨٪	من الأحكام روعي فيها مبدأ البيّنة على من يدّعي

التوصيات

- **على القضاء** ضمان إجراء محاكمات جديّة وعادلة في كافة القضايا التي تتعلّق بعاملات المنازل المهاجرات، كاحترام الأصول القانونية في التحقيقات والمحاكمات والتعامل مع المدعى عليهن وأقوالهن بجديّة وضمان أن تفهم المدعى عليهن اللغة التي تستخدم في التحقيق معهن والمحاضر التي يوقّعن عليها ونصوص الأحكام التي تصدر بحقهن، كما يجب التدقيق في ما لدى طرفي القضية تقديمه من أقوال وأدلة للتوصل إلى حكم عادل.
- **على وزارة العدل** إصدار تعاميم لمنع استخدام أي تعابير غير قانونية مثل "فرار" و "هروب" وغيرها واستبدالها بأخرى ذات أسس قانونية، بهدف منع أي ممارسات ملتوية للالتفاف على القوانين وتكريس مخالفتها.
- **على وزارة العمل** تحديد آليات واضحة لفسخ عقود العمل بطريقة تضمن حقوق الطرفين. وذلك لتفادي العودة إلى الدائرة المفرغة من الاتهامات الباطلة والمحاكمات غير العادلة بحق من يردن وقف العمل.
- **على نقابة المحامين** تأمين حق الدفاع عن عاملات المنازل المهاجرات لضمان الحقوق الأساسية للمتهلمات وضمان عدم تركهن وحيدات عرضة للاستغلال والظلم في مسار يضعهن تلقائياً في دائرة الحلقة الأضعف.

منظمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء. تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال المبنين على النوع الاجتماعي وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها: المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكورية السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.